قانون التأمينات الاجتماعية

الجهات المسئولة:

- وزارة التضامن الاجتماعي
- مجلس النواب

المشكلة	الإنجاز / المستجدات
- إلغاء عقوبات السجن المقترح في مسودة القانون. - ألا يقل الأجر التأميني عن ٥٠٪ من الأجر الشامل الذي يتحصل عليه العامل الواحد وبحد أقصى ٦٥٢٠ جنيه مصري، وهو الحد الأقصى (أساسي + متغير) المقرر في القانون والذي سوف يتم تطبيقه بدءً من ٢٠٢٠/١/١. - إعفاء الأجور المتغيرة بكافة عناصرها شاملة الحوافز والبدلات بما لا يزيد عن ١٠٠٪ من الأجر التأميني الشامل. - عدم اعتبار الأرباح الموزعة على العاملين كعنصر من عناصر الأجر الذي يتم التأمين عليها. - عدم زيادة الحد الأقصى للأجر التأميني عما سوف يتم تطبيقه طبقاً للقانون في ٢٠٢٠/١/١ وهو ٦٥٢٠ جنيه مصري، وما يزيد عن الحد الأقصى يتم التأمين عليه على نفقة المؤمن عليه بحيث لا يزيد عن ضعف الحد الأقصى الشامل في ٢٠٢٠/١/١.	- صدور قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩. - إلغاء عقوبة الحبس من القانون. - تخفيض قيمة الغرامات المالية في العقوبات وتتعدد الغرامات بتعدد الحالات، فقد تم تخفيض قيمة الغرامات من ٥٠ ألف جنيه إلى ٢٠ ألف جنيه بحد أدنى و ١٠٠ ألف بحد أقصى مع عدم تعدد الحالات. - إعفاء نسبة ١٠٠٪ من الأجر التأميني في البدلات.
ضرورة تحديد النسب الواردة بالبند ٢ بالمادة رقم (١٩) والتي تضمنت ما نصه "بالنسبة للفئات المشار إليها بالبندين ثانياً وثالثاً ١ بواقع ٢١٪ من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون". حيث لم يحدد بها الحصص التي يلتزم بها صاحب العمل أو المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وهو ما يخلق حالة نزاع وعدم استقرار في العلاقة بين طرفي الانتاج (العامل وصاحب العمل)، بينما حدد هذه النسب في الفقرة ١ من ذات المادة بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية بواقع ١٢٪ لحصة صاحب العمل و٩٪ لحصة العامل. ويقترح أن تكون النسبة المحددة في البند رقم ٢ الخاصة بالقطاع الخاص هي ١١٪ حصة صاحب العمل و١٠٪ حصة العامل.	